

قرار رقم (154) لسنة 2026

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي (ش.م.ك.ع)

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي رقم (AP / 2015 / 0002) الصادرة بتاريخ 2024/01/19؛
- وعلى طلب شركة نور للاستثمار المالي لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (131) لسنة 2026 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2026/09/09.

قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة نور للاستثمار المالي لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
 - 2- مدير نظام استثمار جماعي.
 - 3- مستشار استثمار.
 - 4- وكيل اكتتاب.
 - 5- أمين حفظ.
 - 6- وسيط أوراق مالية غير مسجل في بورصة الأوراق المالية.
- لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2027/01/19.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليج

رئيس قطاع الإشراف

صدر بتاريخ: 2026/10/15.